

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٧٠ لسنة ٢٠١٨

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الشرقية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤ فدادين ، بالقطعة رقم ١٠٧ حوض الرمل ثالث ، قرية السناجرة - مركز أبو حماد - محافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالشرقية ، لإقامة مركز شباب عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٦ يونيو سنة ٢٠١٨ م ) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**مهندس / شريف إسماعيل**

جريدة الرسمية  
الرئاسة للجمهور  
الرئيسي للهندسة العسكرية  
الدستوري للهندسة العسكرية  
الدستوري للهندسة العسكرية

العربي / ملوك الدين السعدي طبلة  
مكتبة يحيى أكسيالين

العنوان	جامعة العلوم العسكرية

العنوان / ملوك الدين السعدي طبلة  
العنوان / ملوك الدين السعدي طبلة


